وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة
جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو
حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه
جزم في الكنز فقاله وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن وهما الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا
الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موارثة اي مساواة
ان ل اي سائل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المصنف في
شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتضررهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالام
لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن العتق لا يعصب اخته بل المال
للذكور دون الانثى لانهما من ذوي الارحام قال في السراجية وليس ابن الاخ بالحط
من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله
او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن
كذلك بهذه الصورة ميت

ابن	ابن	ابن
...	...	...
ابن بنت	ابن	ابن
...	...	...
ابن بنت	ابن بنت	ابن
...	...	...
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
...	...	
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

فالمسألة الفريق الاول لا يوافقها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول

توافقها

توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لها السدس تكملة للثلثين والاثنتي السفليات
الاتان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون
صاحبة فرض وسقط السفليات وياخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة
السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخ
زوجا فله النصف وبقيتهما الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارث
بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب مجردة واحدة فليس الا
الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها
فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم
ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي بأقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض
وتاتي الاشارة اليه في الفرقي ولو ترك زوجا واما واخوة لاب وعشرة
لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا
شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك
بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت
للابوين اولاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند
ابي حنيفة تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسألة المشركة
اتفاقا ولا مسألة الاكدرية على المفتى به كما مر باب العول وضده الرد كما
سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخارج الفريضة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كتصحيح ارباب الديوان بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر
رضي الله تعالى عنه ثم المخارج ستة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما يجيء في باب المخارج فستة تعول اربع
عوليات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيق ولثمانية كهم وام
ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى
سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوج وشقيق وام ولخمسة عشر
كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم وآخر لام واربعة وعشرين تعول الى سبعة وثلاثين
فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل

Copyright © King Saud University